

الفائق في غريب الحديث

- زهر أى احتفظ واجعله من مالك ووَطَرِكَ من قولهم قضيتُ منه زَهْرَتى أى وَطَرى قال جرير : ... فَإِنَّكَ قَيِّدُنْ وَابْنُ قَيِّدَيْنِ فَارْ دَهْرُ ... بِكَيْرِكَ إِنْ الْكَيْرَ لِلْقَيِّدِ نَافِعٌ

وقيل اَفَرَحَ به من قولهم للجَدِّ لَان : مُزْدَهَر وقولهم للْبَخْتِ رِيَّة : الزَّا هَرِيَّة . وأصل ذلك كله من الزَّهْرَة وهى الحسن والْبَهْجَة لأنه إنما يَحْتَفَظُ به وَيَفْرَحُ إذا استحسنته فكأنه قال : اعتدَّ به اعتدادك بماله زَهْرَة . نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر قبل أن يُزَهَّوْ .

زهو يقال : زهى الثَّمَرُ وأزهى إذا احمرَّ أو أصفرَّ . وأبى الأصمعى الإزهاء ولم يعرف أزهى . وفى كتاب العين : يزُّهُو خطأ إنما هو يزُّهُو . أفضَلُ الناس مؤمنٌ مُزْهَدٌ .

زهد هو القليلُ الماء لأن ما عنده يُزْهَدُ فيه لقلَّته . قال الأعشى : ... فَلَمْ يَطْلُبُوا سِرَّهَا لِلْغِنَى ... ولم يُسَلِّمُوا لِزَهَادِهَا وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : قال فى المملوك إذا أطاع الله وأطاع مَوالِيه : ليس عليه حسابٌ ولا على مؤمنٍ مُزْهَدٍ . ذكر الدَّجَّالَ فقال : أعور جَعْدُ أَزْهَرُ هَجَانِ أَقْمَرُ كَانَ رَأْسُهُ أَصْلَاقُ أَشْبَهَ النَّاسَ بِعَبِيدِ الْعِزَّى بْنِ قَطَنِ وَلَكِنَّ الْهُلَاكَ كُلَّ الْهُلَاكِ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ .

زهر الأزهر : الأبيض . ومنه حديث صلى الله عليه وآله وسلم : أَكْثَرُ مَا عَلَى الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ قَالُوا : أَرَادَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا . ومنه حديثه الآخر : إِنْهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ جَدِّ بَنَى عَامِرُ بْنُ صَعْمَعَةَ فَقَالَ : جَمَلٌ أَزْهَرُ مُتَفَاجٍ يَتَنَاوَلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ